

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 253، مؤرخ في 09.09.2015، يتضمن تعديل  
القرار رقم 244 المؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015  
الذي يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم  
وكيفية فتح ومسك ملفهم المدرسي.

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،  
وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436، الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،  
وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 الذي يحدد كفايات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية،  
وبمقتضى القرار رقم 244 المؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015 الذي يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفهم المدرسي.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، المذكور أعلاه، لاسيما المادة 2 منه، تعدل المادة 10 من القرار رقم 244 المؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو 2015 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 10: يتكون الملف المدرسي للتلميذ(ة) عند تسجيله لأول مرة في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي من الوثائق الآتية:

- صورتان شمسيتان،
- نسخة من الدفتر الصحي،
- وثيقة تثبت إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي في المقاطعة الجغرافية لمؤسسة التربية والتعليم أو وثيقة تثبت مقر عمل أحدهم في محيطها،
- استمارة التسجيل بقسم التربية التحضيرية أو بالسنة الأولى ابتدائي، وفقاً للنموذجين المعتمدين».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

